رابط المادة على منصة باحث

إذا طهرت المرأة من الحيض قبل الظهر كيف تصلي في ذلك اليوم؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

احسن الله اليكم يقول اذا طهرت المرأة من الحيض قبل الظهر او بعد الظهر. فماذا يلزمها؟ هل يجب عليها ان تقضي الصلوات الفائتة من الوقت الذي انقطع وقع فيه دم الحيض - 00:00:00

الى وقت اغتسالها ام ماذا الجواب علامة الطهر عند بعض النساء نزول الماء الابيض وعند بعض النساء حصول النشاف فاذا تقررت علامة الطهر عند المرأة وراءك علامة الطهر بعد دخولي لوقت الظهر فانها تغتسل - 00:00:11

وتصلي الظهر والى رأت علامة الطهر قبل غروب الشمس فانها تصلي الظهر والعصر واذا رأت علامة الطهر قبل طلوع الفجر فانها تصلي المغرب والعشاء لان وقت العشاء وقت للمغرب في وقت لصلاة المغرب في حالة جمع - 00:00:39

اخير ومما يحسن التنبيه عليه هنا ان بعض النساء تحصل عندها يحصل عندها نزول العادة بعد دخول وقت الظهر وقبل الصلاة واو بعد غروب الشمس ولا تتمكنوا من صلاة الظهر ولا تتمكنوا من صلاة - 00:01:10

اه المغرب المرأة عندما يحصل عليها هذا الشيء فاذا طهرت فانها اذا جاءها الحيض بعد دخول وقت الظهر فانها تصلي الظهر والعصر لان وقت الظهر وقت للاصل في لان وقت الظهر - 00:01:31

وقت لصلاة العصر في حالة جمع التقديم. وهكذا بالنظر للمغرب فاذا جاءها بعد غروب الشمس وطهرت فانها تصلي المغرب والعشاء لان وقت المغرب وقت لصلاة العشاء في حالة جمع التقديم وبالله التوفيق - 00:01:55